الحج والعمرة

حج الفقير عن غيره وهو لم يحج عن نفسه

السؤال: هل للفقير أن يحج عن غيره باعتبار أنه لا يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فشرط النيابة في الحج: أن يكون قد حج عن نفسه, وفي الحدث المشهور حديث ابن عباس: "أن النبي –عليه الصلاة والسلام– سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: **من شبرمة؟** قال: ابن عم لي أوقريب لي، فقال له الرسول –عليه الصلاة والسلام–: **أحججت عن نفسك؟** قال: لا, قال: **حُج عن نفسك ثم حُج عن شُبرمة**"([1])، فلا يصح النيابة في الحج من لم يحج عن نفسه، فإذا حج عن نفسه فله أن يُنيب عن من شاء ([2]).

([1]) أخرجه أبوداود في سننه، (**1811**)، من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– .

([2])برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون، **1431/12/28**.